

2- أبواب الأيمان والنذور من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم احفظ شيخنا والحاضرين وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - 00:00:00

رحمه الله تعالى قال باب في من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا المعتمر بن سليمان عيون حدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة. عن عبد الرحمن - 00:00:18

عن ابن سامرہ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله يصلاح بالكم نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة - 00:00:37

فإنك إن اتتك عن مسألة وكلت إليها. وإن اتتك عن غير مسألة اعنت عليها وإذا حلف علا وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها. فاتي الذي هو خير ولتكفر عن يمينك - 00:00:53

قال وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي الدرداء وانس وعائشة وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وام سلمة وابي موسى رضي الله عنهم قال حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح. قال باب في الكفاراة قبل الحصن - 00:01:13

قال حدثنا قتيبة عن ما لك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - 00:01:36

قال وفي الباب عن ام سلمة قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم من ابي النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفاراة قبل الحنف تجزيه وهو قول مالك والشافعي واحمد - 00:01:54

واسحاق وقال بعض اهل العلم لا يكفر الا بعد قال سفيان الثوري ان كفر بعد الحث احب الي وان كفرا قبل الحين في اجهزة قال باب في الاستشفاء في اليمين. بسم الله الرحمن الرحيم. وبه - 00:02:14

وعليه نتوكل واليه نلجمأ و به نعتصم ونفوض جميع امورنا اليه جل وعلا نحمدہ سبحانہ وتعالی ونثني عليه الخير کله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعین لهم باحسان الى يوم الدين - 00:02:36

اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى في كتابه الجامع باب في كفارۃ النذر اذا لم يسمى وتقديم لنا ان من انواع عليکم السلام النذر هو النذر الذي لا يسمى وهو ان يقول الانسان لله علي نذر - 00:03:03

ولا يسمى هذا النذر فهذا هو المقصود ما حكم ذلك عندما يقول الانسان ذلك ولا يفي بما ندعوه لله علي نذر اني افعل کذا وكذا ولم يفعل کذا وكذا هنا - 00:03:34

عليه كفارۃ تجاه هذا الشیء الذي لم يفعله كما تقدم لنا فيما سبق وان هذا هو الراجح ان هذا هو الراجح او هو الصحيح وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ذلك - 00:04:04

جاء مرفوعا وجاء موقوفا والصواب هو الوقف فاخرج ابو داود في كتابه السنن برقم ثلاث الاف ثلاثة وثلاثة وعشرون قال باب النذر لا يسمى قال حدثنا جعفر بن مسافر التليسي قال عن ابن ابي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري - 00:04:33

قال عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال عن بكير بن عبدالله بن الاشج قال عن كوبير قال عن ابن عباس الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:13

قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارۃ يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارۃ يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارۃ

يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليفي به. هذه اربعة انواع - 00:05:28

من الندو ثلاثة فيها كلها ماذا؟ كفارة يمين عليكم السلام خذ يا يا اسامه بارك الله فيك من كتاب نعم فالثلاثة الاولى كلها فيها كفارة
يمين بخلاف النذر الذي يطيقه فعليه ان يفعله - 00:05:53

نعم قال ابو داود روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند او قفوه على ابن عباس فالاقرب في هذا الخبر انه
موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:06:15

نعم فاذا كفارة النذر الذي لم يسمى كفارته كفارة يمين سليمان بن عقب نعم تقدم انه نعم متراك. نعم قال حدثنا احمد بن منيع وهو
البغوي وهو ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومئتين. قال حدثنا ابو بكر ابن عياش - 00:06:33

ابن سالم الاسدي الكوفي المقبى توفي اربعة وتسعين ومئة وقد بلغ المئة وقيلته في عام ثلاثة وتسعين او عفوا قيل توفي عام اثنين
وتسعين ومئة او ثلاثة وتسعين ومئة وكانت ولادته قبل المئة - 00:07:02

كانت ولادته قبل المئة ابو بكر ابن عياش كان من اهل الفضل والعبادة واهل القرآن وهو الملقب بشعبية عند القضاة ولذا اختلف في
اسمه على عشرة اقوال قيل يا عبد الله وقيل محمد وقيل سالم وقيل شعبة وقيل غير ذلك - 00:07:26

والاقرب كما تقدم لنا ان اسمه كنيته نعم وان ابن ابو بكر بن عياش سأل ابيه عن اسمه فقال او افاد بان اسمه ابو بكر فواجهه فما
هو في كتب الحديث - 00:07:51

انه ان اسمه كنيته ابو بكر عليكم السلام ابو بكر بن عياش حديثه على قسمين ما حدث من كتابه فهذا الاصل فيه
الصحة. وما حدث به من حفظه - 00:08:16

الذى حدث به من حفظه هذا على قسمين. ان كان مما حدث به قد يفتأم فهذا اصح مما حدث به اخيرا
والاصل في حديثه كله انه ثابت ومحبوب حتى يتبيّن خلاف ذلك - 00:08:35

الاشكال انه تغير حفظه عندما كبر وانه اذا حدث من حفظه قد يخطئ ايه تغير الحفظ اذا حدث من حفظه قد يخطئ نعم وله
غرائب بعذ الشيء الغريبة وبعذ الشيء التي اخطأ فيها - 00:08:58

نعم فهذا حديث ابي بكر وابن عياش. قال حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة محمد هذا هو بن يزيد بن ابي زياد الثقفي قيل
الفلسطيني وقيل الكوفي نزيل مصر نزيل مصر الاقرب انه كوفي - 00:09:17

لانه مولى المغيرة بن شعبة والمغيرة بن شعبة كان اميرا على الكوفة فالاقرب انه كوفي هذا هو الاقرب نعم محمد هذا مجھول لا
يعرف محمد هذا مجھول لا يعرف. نعم - 00:09:43

وبعض اهل العلم ذكره في الضعفاء كابي جعفر العقيلي وغيره وقد تفاوض بهذا الخبر قال حدثني كعب بن علقة وهو ابن كعب
التنوخي المصري وهو صدوق توفي سنة سبع وعشرين ومئة او ثلاثة وثلاثين ومئة - 00:10:10

قال عن ابي الخير وابو الخير هو اليزيدي مرشد ابن عبد الله عليكم السلام ابو الخير اليزيدي وهو ثقة عالم فقيه بل قال الذهبي كان
مفتى مصر في زمانه قال عن عقبة ابن عامر - 00:10:37

وعقبة ابن عامر قوى الجهنمي الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم
يسى كفارة يمين نعم هذا الحديث - 00:11:05

قد رواه جماعة رواه الامام احمد. رواه ابو داود والطحاوي ليس عندهم اذا لم يسمى ما عدا التجمدي هو الذي عنده اذا لم يسمى
والصواب هو بدون لم يسمى الصواب بدون لم يسمى - 00:11:42

لا خطأ لم يسمى عليكم السلام فالصواب بدون لم يسمى. قد رواه جماعة طبعا كله كلهم قد رووه من طريق ابي بكر بن عياش ولا
ادرى هل تفرد به ام لا - 00:12:06

نعم فيراجع يعني طبعا الذين ينصون على التفوض منهم ابو عيسى الترمذى وقال غريب ولكن لم يبين من الذي تفرد به نعم وامن
ينص على الغرابة البزار ينص على ذلك كثيرا - 00:12:23

نعم والطبراني في الاوسط والصغير مولد اقوال الطبراني مهمة جدا في اه الحكم على الحديث من حيث التفوف هو يقول لم يرويه عن فلان الا فلان هذه مهمة جدا اذا ثبت بين انه لم يأويه الا فلان - [00:12:51](#)

خلاص اذا ليس له متابع ومن ينص على هذا ابو نعيم صاحب الحلية واظن ابو نعيم ينقل من البزار وغيره لان كأنه يلاحظ لعل [الشيخ فهد ينتبه خذ هالنسخة نعم](#) [00:13:12](#)

فهؤلاء من ينصون على المهم كل من رواه رواه من طريق ابي بكر بن عياش كلهم ليس عندهم اذا لم يسمى وهو الصواب وهذا والله اعلم هذا الحديث اصله ان اخت عقبة - [00:13:32](#)

نظرت نذرا ولكن سمت النذر نعم يعني نظرت انها تمشي الى بيت الله وانها تكون حافية وغير مختمرة فامرها عليه الصلاة والسلام [00:13:50](#) [بان تركب وان اه ان تركب وان تختمر](#)

ان تركب وان تختمر. نعم لكن قد يكون لم يجعل نعم عفوا فهي سمت ما نذرت سمت ما سوف تقوم به. نعم من عمل نعم [هو سوف يأتي ان شاء الله باذن الله سوف يأتي](#) [00:14:22](#)

النعب قالوا عن عقبة بن عامر قال نذرا اختي ان تمشي الى بيت الله فامرني ان استفتني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم [فاستفتنيه فقال لتمشي ولتوكب لتمشي ولتوكب](#) [00:14:57](#)

متفق عليه ولمسلم فيه حافية غير مختمرة وفي رواية نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن مشيها لتوكب ولتهدي بذنه - [00:15:41](#)

رواية احمد. وفي رواية ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء بشقاء نعم بشقاء اختك شيئا مرحها فلتختمر ولتوكب ولتخصم ثلاثة ايام - [00:16:03](#)

ووأو الخمسة نعم فهذا هو اصل الحديث. فالحديث اصله في الصحيحين والسنن نعم وقد خرجه الامام مسلم بلفظ كفارة النذر [كفاره يمين كما تقدم لنا بالامس وهذا مطلق فاللفظ المطلق هو الارجح](#) [00:16:25](#)

فيكون تكون كفارة النذر كفاره يمين كما جاء عن ابن عباس سواء كان لم يسمى او في معصية او في نذر لم يطيقه من ندره [وهذا ما جاء عن ابن عباس](#) [00:16:57](#)

مرفوعا وموقوفا والصواب انه موقوف ففي هذه الحالات جميعها يكون على صاحب النذر عليه كفاره يمين فيكون اللفظ في هذا الحديث اللفظ الصحيح كفاره النذر كفاره يمين. هذا هو اللفظ الصحيح. طبعا تقدم لنا انه جاء في - [00:17:14](#)

رواية لتهدي بذنك وفي رواية لتخصم ثلاثة ايام والارجح والله اعلم كفاره النذر كفاره يمين. هذا هو الارجح نعم قال ابو عيسى هذا [الحديث حسن غريب صحيح اختللت نسخ الترمذى في حكمه على هذا الحديث](#) [00:17:38](#)

في التأصيل هكذا حسن غريب صحيح. وفي تحفة الاشراف حسن صحيح غريب وفي تهذيب الكمال في ترجمة محمد مولى المغيرة [حسن صحيح نعم وليس عندي جواب واضح عن تصحيح الترمذى لهذا الخبر. هذا الخبر لا يصح](#) [00:18:04](#)

هذا الخبر لا يصح اولا من حيث الاسناد ان الصواب ما بين كعب بن علقة وابي الخير هو عبد الرحمن بن شمامه كما رواه احمد [ومسلم وابو داود ووهم من طرق عن كعب بن علقة عن عبد الرحمن بن شمال](#) [00:18:29](#)

عن ابي الخير عن عقبة بن عامر نعم وجاء في اي نعم عبد الرحمن بن شمامه بن شمامه ما بين كعب بن علقة وما بين ابي الخير [يعني سند الترمذى](#) [00:18:51](#)

هذا من الاختلاف الذي وقع في هذا الخبر. هذا من الاختلاف الصواب ان بينهما هذا الرجل وهو ثقة وفي بعض الروايات باسقاطه [بعض الروايات باسقاط ابي الخير. والصواب والله اعلم باثباته](#) [00:19:09](#)

فيكون الاسناد كعب بن علقة عن عبد الرحمن بن شمامه عن ابي الخير عن عقبة بن عامر نعم كما جاء ذلك في صحيح الامام مسلم [نأتي الى الاختلاف الذي وقع في حكم الترمذى. كون هذا الحديث غريب غريب](#) [00:19:27](#)

های الاسناد الذي ساقه ابو عيسى. نعم الامر الثاني هو اختلاف كلام اختلاف نسخ الترمذى ما بين حسن غريب صحيح وما بين حسن

صحيح غريب وما بين حسن صحيح نعم - 00:19:50

قد يكون من نقل حسن صحيح وهذا ما نقله المجزي في ترجمة محمد مولى المغيرة قد يكون اختصار فقال بدل لا يكون حسن صحيح غريب قال قال الترمذى حسن صحيح - 00:20:12

فهذا الخبر لا يصح والاقرب والله اعلم ان حكم الترمذى حسن غريب صحيح هذا لعله والله اعلم هو الاقرب ولعل طبعا حسن غريب صحيح ان رجحت وفي المدخل للترمذى وجهت انه بمعنى حسن صحيح غظيم - 00:20:28

عندنا عبارتين للترمة دي حسن صحيح غريب وحسن غريب صحيح حسن صحيح غريب هذه اكتر. حسن غريب صحيح هذه نحو يمكن خمسين. على اختلاف النسخ على اختلاف نسخ الترمذى في - 00:20:53

احكامه فانا رجعت بمعنى واحد ولكن يبقى ان حسن صحيح غريب اقوى. من حسن غريب صحيح اقوى نعم فالاقرب والله اعلم ان الترمذى قال حسن غريب صحيح لها في حكمه على هذا الخبر - 00:21:11

وهو ضعيف هذا الخبر والاسناد الذي ساقه ايضا منقطع واللفظ الذي ساقه ايضا الصحيح بدون كلمة لم يسمى فهذا الخبر سياق الترمذى لا يخلو من كلام. لا في اسناده ولا في متنه - 00:21:36

لا في الاسناد ولا في المتن فتصحیح الترمذی له هذا علیکم السلام. هذا بعيد. تصحیح الترمذی له هذا بعيد يعني فيه نظر واضح. قد يكون الترمذی صححه محمد عليه - 00:21:58

من اجل ان اصل هذا الحديث ماذا؟ صحيح قد يكون صححهم من اجل كون هذا الحديث من حيث الاصل صحيح. وتقديم انه متفق عليه تقدم انه متفق عليه من حيث الاصل - 00:22:20

والا فان سياق الترم اسنادا ومتنا لا يصح نعم والله قد تكون من احمد بن منيع البغوي وقد يكون ايضا هذا من الاختلاف الذي وقع على ابى بكر بن عياش - 00:22:38

انه قد يكون مرة حدث به لم يسمى نعم ولكن في الغالب فيما حدث به بدون لم يسمى وهذا هو الصحيح الذي جاء من وجه اخر كفارة النذر كفارة يمين. نعم - 00:23:04

محمد هو كما تقدم مجهول. محمد هو مجهول وكما تقدم ان هل ابو بكر بن عياش تفرد به ام لا فمحتمل ان هذا السياق يعني اخطأ فيه ابو بكر بن عياش. ومحتمل لمحمد - 00:23:28

انه هو الذي نعم ولكن قد اختلف على ابو بكر بن عياش في زيادة لم يسمى نعم لان الاكثر رواه عنه بدون لم يسمى. نعم قال باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها - 00:23:47

هنا اتى بعد ما ذكر ما يتعلق بابواب النذور اتى الى باب الايمان. وهذا الكتاب كما تقدم معقول النذور والايمان نعم الايمان جمع الايمان مفرد جمع ومفردها يمين وسميت اليمين يمينا اي الحلف لان الانسان يشير بيمينه - 00:24:13

او نحو ذلك فلليمين لها علاقة بيد الانسان ليمين لها علاقة بيد الانسان نعم الايمان ممكن ان تقسم الى قسمين ايمان مشروعه وایمان ممنوعة الايمان المشروعه هي ما كان فيها الحلف بالله - 00:24:43

عليكم السلام جل وعلا ما كان فيها الحلف بالله سبحانه وتعالى او باسمائه وصفاته عز وجل وان يحلف الانسان وهو صادق ان يحلف الانسان وهو صادق نعم في حلفه هذا - 00:25:11

نعم هذه هي اليمين المشروعه واما الممنوع ما كان بخلاف ذلك ان يحلف الانسان وهو كاذب او بارك الله فيكم ان يحلف بغير الله فيقع في الشوك نعم وحلف بغير الله هذا على قسمين ايضا - 00:25:34

اما والعياذ بالله ان يكون هذا المحلف به يعظمه كتعظيم الخالق او اشد. نعوذ بالله وقد الانسان يتعجب كيف الانسان مهما بلغ من الكفر ان يقدم المخلوق على الخالق في التعظيم. هذا يوجد عند بعض الناس نعوذ بالله - 00:25:58

خاصة الذين يعتقدون باللوليء فتقول لها احلف اعوذ بالله احلف بالله ما عنده مانع يحلف بالله وهو كاذب لكن لو قيل له هذا لا يجوز احلف بالولي وهو كاذب ماذا يفعل؟ ما يحلف يمتنع. يحلف بشيخه. نعم - 00:26:19

يمتنع فإذا نعوذ بالله عظم هذا الولي اشد من تعظيمه لله. وعظم هذا المخلوق اشد من تعظيمه للخالق سبحانه وتعالى فهذا كفر اكبر مخرج من الملة نعوذ بالله. واما اذا كان مجرد تعظيم نسبي فهذا شوك اصغر. وكفارته ان يكون - 00:26:39
لا الله الا الله كما جاء في الحديث الصحيح من حلف باللات والعزى فليقل لا الله الا الله فالحلف لا يكون الا باسم الله الا بالله واسمه وصفاته جل وعلا - 00:27:05

نعم نأتي الى اليمين المشروعة اليمين المشروعة ثلاثة انواع النوع الاول هي او هو النوع الاول عندما يكون هناك خصومة يطلب من الانسان ان يحلف خصومة في هذا الكتاب هذا يقول لي وهذا الثاني يقول لا بل هذا الكتاب لي. خصومة في هذه الارض. يقول هذه ارضي ورثتها عن ابي عن جدي - 00:27:21

ان يقول هذه هي ارضي فتعلمون هنا تطلب اليمين اليمين على البينة على المدعي واليمين على على من انكر وقد تقدم لنا هذا فيما سبق فهذا النوع الاول النوع الثاني عندما الانسان يحلف - 00:27:52

ولكن ليس في خصومة وانما يحلف لكي يؤكّد ان هذا الشيء قد حصل او ان هذا الامر قد وقع وما شابه ذلك وهذا كثير يعني في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي نفسي بيده لا ومقبل - 00:28:14

القلوب فكان كثيرا عليه الصلوة والسلام ما يحلف حتى يؤكّد هذا الامر. بل ربنا جل وعلا في كتابه يقسم وقد اقساما كثيرة حتى قال عز وجل فلا اقسم بما تبصرون وبما لا تبصرون. نعم. وهذا عم قسم - 00:28:36

جاء في كتاب الله جل وعلا نعم فالنوع الثاني عندما الانسان يقسم لكي يؤكّد امر من الامور ليس هناك خصومة بينه وبين احد وانما لكي يؤكّد هذا الامر نعم القسم الثالث هي اليمان التي تجري على لسان الانسان بدون ماذا - 00:28:58

بدون قصد بدون قصد لا والله وبلى والله وليس قصده الحلف ليس قصده اليمين فهذا لا يؤاخذ بها الانسان لو انه بارك الله فيكم يعني وقع في خلاف ما اقسم عليه انه لم يكن قصده ماذا - 00:29:20

الحلف وانما هذا يجري على لسانه طبعا هناك نوع رابع ممكّن ان يذكر وهو انما يحلف الانسان انه سوف يفعل كيت وكيت ولكن هذا له علاقة بالندم فإذا لم يفعل شيء مستقبل - 00:29:44

قال انا اذا اول راتب سوف يستلمه قال والله اذا استلمت اول راتب سوف تصدق بنصفه ولم يتصدق نعم فهذا يمين على ماذا على شيء مستقبل هذا يمين على شيء مستقبل. وهذا الذي سوف يأتي في حديث عبد الرحمن بن سمو - 00:30:02

واه نعم مثلا انسان اقسم الا يكلم فلان هنا يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو ماذا؟ الذي هو خير نعم اي نعم قال حدثنا محمد بن عبدالاعلى وهو الصنعاني البصري وهو ثقة توفي عام خمسة واربعين ومائتين - 00:30:24

قال حدثنا المعتمر بن سليمان وهو بن طوخان التيمي البصري وهو ثقة مشهور والي دعا عام ستة وتوفي عام سبعة وثمانين ومئة ولد عام ستة ومئة وتوفي عام سبعة وثمانين ومئة. يعني توفي عن واحد وثمانين سنة - 00:30:49

وهو ثقة مشهور خرج له الجماعة وكان من اهل الفضل قال عن يونس وهو بن عبيد. يونس بن عبيد العبد البصري. وهو ايضا ثقة سبت توفي سنة تسع وثلاثين قال حدثنا الحسن وهو ابن ابي الحسن البصري الامام الجليل سيد من سادات التابعين توفي عام عشرة ومئة - 00:31:08

قال عن عبد الرحمن بن سمرة الابشمي نسبة الى عبد الشمس وهو صحابي جليل. نعم اسلم في فتح مكة وتوفي سنة خمسين نزل البصرة وتوفي فيها. وكان احد القادة وقد فتح الله عز وجل على يديه كاب وسجستان. فرضي الله تعالى عنه - 00:31:36

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة يعني اه يلاحظ في احيانا او كثير من الاحيان عندما الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لاحد الصحابة شيء يكون هذا - 00:32:03

هابي سوف ماذا؟ سوف يحصل له هذا الشيء مثل ما جاء عند ابي داود ان جاء الخطاب لانس بن مالك والله اعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الناس سوف يبصرون امساكا وان مصرا منها يقال لها البصرة فايالك وسباخها - 00:32:22

وعليك بضواحيها فسكن بصفت البصر في عهد عمر فسكن انس في ضواحي البصرة. نعم عليكم السلام فهنا عندما قال ذلك عليه

الصلوة والسلام لعبد الرحمن تولى الامارة عبد الرحمن عبد الامارة - 00:32:43

نعم فقال له لا تسأل الامارة نعم فهذا حكم عام وهو ان الانسان لا يسأل الامامة هذا حكم عام ان الانسان لا يسأل الامارة ومن ذلك طبعا في الامارة يدخل جميع الولايات - 00:33:04

تدخل جميع الولايات من القضاء والقيادة وما شابه ذلك. لأن في هذه الحالة سوف يأمر على اناس نعم فالولايات لا يطلبها الانسان. هذا حكم عام يستثنى في بعض الحالات اذا كان الانسان - 00:33:27

يعنى يخشى ان تكون الامارة في من لا يحسن وان المصلحة في توليه ماذا في توليه نعم الامارة توليه هذه الولاية نعم وعلى هذا يحمل ما حصل بين عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم. كان كل واحد منهم ي يريد ماذا - 00:33:51

يريد ان تكون الخلافة له نعم يريد ان تكون تعلمون اختار عمر ستة من العشرة رضي الله تعالى عنهم جميعا من بقى منهم ابو عبيدة كان قد توفاه الله فاختار ستة فتنازل اربعة بعضهم لعثمان وبعضهم - 00:34:20

على فبقي الامر بين عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم. حتى اختار عبد الرحمن بن عوف اختار عثمان وجد اكترهم يختارون عثمان رضي الله تعالى عن الجميع ففي هذه الحالة لا بأس بسؤال الامارة او بالsusي لها عندما يعني يخشى الانسان ان يتولى هذه الامارة من لا - 00:34:41

يحسن ويخشى من سوء العاقبة ومغبة العاقبة قال لا تسأل لا تسأل الامارة لم؟ قال فانك ان اتتك عن مسألة وكلت اليها وعندما الانسان يوكل لنفسه يوكل الى ماذا؟ الله. الى الضعف والعجز - 00:35:11

يوكل الى الضعف والعجز نعم والظلم والجهل ولذا ما يقوله الان بعض الناس وخاص ما يسمى ما يسمى الذين يعني مدرب يقيمون الدورات وما شابه ذلك نعم البرمجة للعصبية وما شابه ذلك - 00:35:34

نعم اي نعم يأكلون اجعل ثقة في نفسك لتكن عنك ثقة في في نفسك وهذا خطأ كيف تثق في نفسك تثق بمن؟ تثق بالله عز وجل لا تثق بنفسك ولا تكلي الى نفسي طرفة عين طرفة عين - 00:35:59

فاما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا تكلي الى نفسي طرفة عين. اذا ما بالك بغيره فانت خل عنك ثقة بالله حتى قال له الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله كما في الفتاوى المجموعة له - 00:36:18

عندما سوء الخل عنك ثقة بنفسك او ان اثق بنفسك قال هذا غير عاقل هذا ليس ينافي فقط الشرع ينافي ماذا؟ العقل نعم كيف انت من انت اللي تثق في نفسك؟ انت مخلوق ضعيف لو علمك طرف اصبعك كلك ماذا؟ كلك تعلمته - 00:36:33

نعم فالانسان يثق بالله وهذه قضية مهمة هذه قاعدة مضطربة عند الانسان لا يسأل الامارة ويفوض امره لمن؟ لله عز وجل قال ان اتتك عن مسألة وكلت اليها وان اتتك عن غير مسألة اعنت عليها - 00:36:52

والانسان يحتاج غاية الحاجة الى ان يعان من قبل ربه عز وجل اشد من حاجته للطعام والشراب واذا لم يأتي عون من الله عز وجل للفتى فاول ما يقضى عليه ماذا؟ اجتهاده. اول ما يقضى على الانسان هو اجتهاده - 00:37:14

نعم قال واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير والله لا اكلم فلان وهذا اخوك المسلم فالاولى ان تكلمه طيب ماذا تفعل باليمين تكفر عن يمينك. عائشة رضي الله عنها عندما غضبت على عبد الله بن الزبير. نعم وهي خالته رضي الله عنها - 00:37:32

تصدقت قال بحجر عليها ولا شك هذا من عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه يعتبر ماذا يعتبر نعم خطأ كيف تحجر على ام المؤمنين؟ عائشة بنت الصديق خالتكم كيف وهي تتصدق لله عز وجل حتى انها رضي الله عنها - 00:38:02

عندما جاء اليها اموال طائلة فوقتها كلها الخادمة يعني لو تركتى لنا شيء نشتري به لحم. قالت هلا اخبرتني. كان قلتى لي من قبل فرضي الله عنها وعن ابيها. عليه الصلاة والسلام - 00:38:25

نعم. فالله حاول عرف عبدالله بن الزبير انه لن اكلمه. البتة تحاول عبدالله بن الزبير رفضت الى ان احتال بعض من هم من اقارب عائشة وادخلوا عبد الله بن الزبير وادخلوه ماذا؟ ادخلوه خفية. دخلوه نعم معهم - 00:38:48

ولم نعم ولم تعلم حتى اعتنقها رضي الله عنها واستسمحها فتردلت في يعني قالت اني انا حلفت وانا كذا وكتذا حتى يعني اعتنقت او ذبحت اربعين ناقة او نحو ذلك - 00:39:08

رضي الله تعالى عنها نعم قال اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير. ولتكفر عن يمينك. انت الذي هو خير انت مخير بين ان تكفر قبل ماذا - 00:39:25

قبل نعم ان تفعل وبين ان تفعل ثم تم تكفر هادي محل خلاف انك تفعل تكفر قبل ان تفعل. اذا فعلت وكفرت هذى ما فيها خلاف لكن الخلاف انك تكفر قبل ان تقع - 00:39:44

في خلاف ماذا في خلاف ما حلفت عليه والصواب انه ان هذا اولى انك تكفر قبل ان تقدم على ماذا؟ على نعم على ما خالفت به يمينك قال وفي الباب عن علي ابن حاتم وابي الدرداء وانس وعائشة وعبدالله بن عمرو وابي هريرة وام سلمة وابي - 00:40:04

بموسى رضي الله عنهم جميعا قال حديث عبدالرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح نعم هذا رجاله كلهم ثقات اثبات كما تقدم عفوا ثقات مشهورين كما تقدم والحديث قد خرجه الشيطان - 00:40:29

قال باب في الكفاره قبل الحنس وهذا ما تقدمت الاشارة اليه في حديث عبدالرحمن ابن سمرة والمسألة كما تقدم فيها خلاف والصواب ان كل الامرين مشروع والاولى انك تبادر. نعم هي شيء في ذمة - 00:40:51

تكفى بادو قال حدثنا كتبية وهو ابن سعيد ابن جحيل ابن طريف ابو رجا الثقفي وهو ثقة سبت شوف يا عام اربعين ومئتين. قال عن مالك بن انس وهو ابن ابي عامر الاصبحي المدني. وهو ايضا امام مشهور توفي عام تسعه وسبعين - 00:41:10

ومئه وتقديم لنا فيما سبق بعض الاحكام المتعلقة بالامام مالك. انه رحمه الله غالبا لا يوين عن الا عن ثقة لا عن ثقة نعم فاذا وجدنا شخصا قد روى عنه مالك فهذا - 00:41:29

غالبا انه يكون ثقة. نعم ثانيا الاخبار التي اسندتها صحيحة. وانما يأتي الضعف من الاخبار التي ارسلها او بالاغات نعم ثالثا فيما يتعلق بالامام مالك انه احيانا يقصر الاسناد او يرسل - 00:41:48

او يرسل الخبر يعني احيانا يرسل الخبر وهو موصول عنده. تجد الخبر في الموطأ مرسلا وفي الصحيحين من طريقه ماذا؟ مسند موصول. نعم فعلم ما لك يفعل هذا فينبغي الانتباه الى ذلك. فائدة ذلك لو وقع اختلاف - 00:42:11

فلا يقال ان مالك ارسله. يقال ان هذه من عادة مالك. يقال هذا من عادة مالك الا في شيء واضح وبين نعم يكون الصواب فيه الارسال نعم. قال عن سهيل بن ابي صالح - 00:42:35

وسهيل بن ابي صالح ثقة مشهور وتقديم لنا ان حديثه على قسمين حديث القديم اصح من حديثه المتأخر لانه قد توفي له اخ فوجد عليه حزن عليه فنسي بعض حديثه - 00:42:54

نعم قال عن ابيه ابو صالح زكون السمان وهو امام مشهور وحافظ من الحفاظ عن ابي هريرة توفي عام واحد ومية وقد اكثر جدا عن ابي هريرة من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة وهو من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هويرة. واحيانا طريق سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن - 00:43:14

ابي صالح عن ابي هريرة هؤلاء الثلاثة من اشهر اصحابه نعم واحيانا طريق عمر بن القعقاع عن ابي صالح نعم فزكون السمان ثقة ثبت وهوكثر من الرواية. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:43:40

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها. فليكفر عن يمينه. لا يقل الانسان انا حلفت وبالتالي لن اكفر عن يميني وان يميني تمنعني من اتي او ا فعل الذي هو خير لا ائت - 00:44:05

الذى هو خير. طيب ماذا تفعل باليمين؟ كفر عن يمينك. كفاره يمين. وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة. فهن لم يستطع فصيام ثلاثة ايام مخيم الصيام لا الصلاة انت مخير بين الاشياء الثلاثة ثم اذا ما استطعت على واحد منها تنتقل الى ماذا؟ الى الصيام كما في الاية - 00:44:25

نعم قال وفي الباب عن ام سلمة قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث يجاله كلهم ثقات مشاهير وقد خرجه

ايضا الامام مسلم الامر ان اذهب الى قوله بعيسي حسن صحيح. قال والعمل على هذا عند اكتر اهل - [00:44:54](#)
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفارة قبل الحنث تجزئ لا بأس ان الانسان يكفر قبل ماذا قبل الحنث قبل
ان يقع في خلاف ما اقسم عليه - [00:45:19](#)

قال وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم لا يكفر الا بعد الحنس قال سفيان الثوري ان كفر بعد الحلس
احب الي وان كفر قبل الحلت اجزاء. نعم. وهذا هو اولى ان الانسان يكفر قبل الحنس - [00:45:36](#)
نعم لعلنا نقف عند هنا قبل المية كيف الاولى ان يكافئ قبل الحج اي نعم فعل نقف عند هنا الى ما يلزمه حتى يحث لا يلزمه حتى
يحث - [00:46:03](#)